

27 أوت 2013

من وزير الفلاحة

إلى

السادة الولاية

تحت إشراف السيد وزير الداخلية

273

الموضوع: حول تنظيم توزيع المواد العلفية المدعمة

المراجع: - الأمر 1293 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013

- كراس الشروط المتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات (قرار وزير

التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 21 جانفي 2009)

أشرف بإعلامكم انه في إطار تطبيق أحكام الأمر عدد 1293 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2013 والمتعلق بتنظيم توزيع مادة السداري، وتبعا للاخلالات المسجلة على مستوى أعمال اللجان الجهوية المكلفة بمتابعة وتنظيم توزيع المواد العلفية، وسعيا إلى توحيد منهجية العمل بكل الولايات وتفاذي الصعوبات المسجلة ورفع الملايسات التي ترافق خاصة منظومة توزيع السداري، ولتأمين إحكام توزيع المواد العلفية المدعمة وضمان تزويد منتظم لمختلف الجهات وإضفاء الشفافية على عملية الاتجار والتوزيع وحماية المربين من ظاهرة الاحتكار، تم إقرار اعتماد تراتيب تنظيمية موحدة لكل الولايات منذ شهر مارس 2013، من أهمها:

- اعتماد تمشي موحد في تزويد المربين بمادة السداري عن طريق طلبات التزود الصادرة من ديوان الحبوب وتكليف المطاحن بنقل الكميات المبرمجة إلى الجهات. وتمكين أصحاب مصانع العلف والضيعات المندمجة التي تمتلك وحدة تصنيع أعلاف، دون سواهم، من التزود المباشر من المطاحن عن طريق أذون تزود صادرة عن ديوان الحبوب.
- إحداث وتفعيل خلية قارة على الصعيد المركزي بديوان الحبوب، بداية من شهر مارس 2013، للقيام ببرمجة عمليات توزيع حصص السداري بين المطاحن والجهات المعنية والمتابعة اليومية لتوزيع السداري والتنسيق مع جميع المتدخلين لتذليل الصعوبات والعراقيل.
- اعتماد في عملية نقل السداري منحة في حدود 40 دينار للطن واصل إلى كل المناطق بمختلف ولايات الجمهورية، القرية منها والبعيدة، وذلك باعتماد برنامج توزيع عادل ومتوازن يقلل من

الفوارق في معدلات المسافات المقطوعة من قبل المطاحن، يتم إعداده من طرف الغرفة الوطنية للمطاحن، على ضوء الحصص المبرمجة، والمصادقة عليه من قبل اللجنة الفنية، وذلك إثر كل عملية تحيين لإنتاج مادة السداري.

▪ تحيين سعر بيع السداري، طبقا للبلاغ عدد 277 الصادر عن السيد وزير التجارة بتاريخ 23 ماي 2013، لتصبح الأسعار المتداولة في حدود 232 دينار للطن، واصل إلى المزودين، وفي حدود 250 دينار للطن، للمربي عن طريق المزودين، وذلك تبعا لتحيين سعر الكيس ذي الاستعمال والترفيغ في هامش الربح المعتمد في بيع مادة السداري.

وحرصا على توحيد منهجية العمل وإضفاء مزيدا من العدل بين كل الولايات لتفادي الصعوبات، فإننا نؤكد على ضرورة العمل على تطبيق ما جاء بالأمر عدد 1293 لسنة 2013 وإلى التقيد بالإجراءات التي تم إقرارها والسهر على حسن توظيفها وذلك من خلال:

1. تحديد قائمة مزودي مربي الماشية بالمواد العلفية المدعمة، طبقا للشروط التالية:

▪ تعيين المزودين من ضمن الهياكل المهنية الفلاحية وتجار الأعلاف، المستوفين للإجراءات القانونية لتعاطي الإتجار في الأعلاف طبقا لكراس الشروط المتعلقة بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 21 جانفي 2009.

▪ المصادقة على محلاتهم قبل الانطلاق في النشاط،
▪ إيداع كل مزود لمادة السداري تصريحاً بالنشاط بالإدارة الجهوية للتجارة والصناعات التقليدية وتصريحاً بالوجود لدى القبضة المالية.
▪ إعلان قائمة المزودين للعموم عن طريق التعليق بمقر الولاية والمعتمديات والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والإدارة الجهوية لديوان الحبوب والمصالح الجهوية المعنية التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية،

2. ضبط قائمة اسمية للمربين وعدد قطيعهم تتم المصادقة عليها في إطار اللجنة الجهوية دون أن تنفرد جهة معينة بالعملية، مع إمكانية توخي التمشي التالي:

○ في مرحلة أولى، دعوة المربين الراغبين في الحصول على حصص من المواد العلفية المدعمة (سداري وشعير علفي)، للتصريح بعدد قطيعهم،
○ في مرحلة ثانية، التدقيق في المعطيات المصرح بها مقارنة بالمعطيات المتوفرة لدى الإدارة مع إمكانية المعاينة الميدانية للتثبت،

○ في مرحلة ثالثة، التنسيق بين اللجان المحلية واستغلال عملها لإعداد قائمة لمربي الولاية يقع عرضها على اللجنة الجهوية لدراساتها والمصادقة عليها من طرف جميع أعضاء اللجنة، بما في ذلك ممثلي المهنة.

3. تحديد حصة كل مربي، باعتماد المعطيات التالية:

- عدد الحيوانات لدى المربي
- كمية السداري المسندة لكل حيوان، باعتبار العدد الجملي للقطيع والحصة الجمالية المخصصة للمربين والمضبوطة من قبل اللجنة الوطنية.

4. تحديد حصص المزودين من مادة السداري، من قبل اللجنة الجهوية، على أساس قائمة المربين المبرمج تزويدهم، من طرف المزود، والحصص المسندة لهم، من قبل اللجنة الجهوية.

5. تمكين المزودين بمادة السداري من حصصهم، طبقا لطلبات تزود صادرة عن ديوان الحبوب، مع التأكيد على أن يتولى ممثل ديوان الحبوب الإشراف على توزيع هذه الحصص على المزودين،

6. مراقبة توزيع مادة السداري على مستوى المزودين من طرف فريق جهوي يضم ممثلين من الوزارات المكلفة بالفلاحة والتجارة والصناعات التقليدية يتم تعيينه من قبل والي الجهة، ويتولى هذا الفريق التثبت من التزام المزود ببرنامج التوزيع واعتماده الأسعار القانونية عند البيع،

7. متابعة توزيع مادة السداري على مستوى المربين من خلال اعتماد "دفتر المتابعة" الذي يقع من خلاله التنصيب، من قبل مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية، على حصة المربي الشهرية، المزود الذي سيتولى تزويده، إلى جانب الكميات المستلمة، من قبل المربي والمعلنة من قبل المزود، مع ضرورة التأشير من الطرفين (المربي والمزود) على صحة المعطيات.

8. تطبيق العقوبات الإدارية على المزودين المخلين الذين ثبت عدم التزامهم ببرنامج التوزيع وبالأسعار القانونية عند البيع، والذين يتزودون بمادة السداري دون أذن تزود والذين يقومون بالتفويت في حصصهم من مادة السداري لفائدة الغير، علما وان العقوبات الممكن اتخاذها، طبقا لما جاء بالأمر 1293 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013، تتمثل في:

- إيقاف المزود من التزود بمادة السداري لمدة تتراوح بين 3 أشهر و6 أشهر و لا يمكنه استئناف التزود بمادة السداري إلا بعد امضاء المعني بالأمر التزاما يتعهد بمقتضاه بعدم الإخلال بإجراءات وتراتب تنظيم توزيع مادة السداري، مستقبلا.
- في صورة العود، يتم شطبه نهائيا من قائمة المزودين من مادة السداري.

ويتولى فريق المراقبة الجهوي رفع نتائج المراقبة إلى السيد الوالي المختص ترابيا، الذي يتولى اتخاذ العقوبة اللازمة في شأن المخالفين.

هذا، ونظرا لما تكتسيه هذه الإجراءات من أهمية في ترشيد توزيع مادة السداري وإحكام إستغلال المواد العلفية المدعمة، في نطاق العناية بقطاع تربية الماشية والمحافظة على الثروة الحيوانية، فإننا نعول على حرصكم المعهود قصد اتخاذ كل التدابير الكفيلة بضمان تطبيق واحترام هذه الإجراءات.

والسلام

وزير الفلاحة
محمد بن سماعيل